باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة الثانية شمال القاهرة

المنعقدة بمقر المحكمة برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد علي الفقي رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ/ الدكتور/ جابر المراقي

والسيد الأستاذ/ عزوز الشافعي

وحضور السيد/ عادل عبد الحليم وكيل النيابة

وأمين السر السيد/

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠١١ جنايات تحقيق والمقيدة برقم ٢٥ لسنة ٢٠١١ متابعة التمويل الأجنبي.

المقدم من

١- أحمد سعيد محمد قرنج

ضد الأستاذ/ محمود رياض أحمد عبد الله الأستاذ/ نجاد محمد البرعي

بوكيل رقم ٢٨٢٢ لسنة ٢٠١٢ عن المتظلم

حيث استندت النيابة العامة إلى المتظلم

بموجب بمحاضر التظلم

وقد أحيل إلى هذه المحكمة طبقاً للعريضة الواردة

وبجلسة المحكمة نظر التظلم على الوجه المبين بمحضر الجلسة

الحكمة

بعد الاطلاع وسماع المرافعة والمداولة

حيث أنه طلب الحكم بمنع المتظلم أحمد سعيد محمد قرنج عن التصرف في الأموال العقارية والمنقولة والنقدية تفصيل في أمر السيد المستشار قاضي التحقيق قد ذكر في طلبه فيه الحكم بمنع كل من أحمد سعيد محمد قرنج وكيانه مركز الأندلس للدراسات التسامح وبنا هضة العنف عن التصرف في الأموال العقارية والمنقولة والسائل وذلك إعمالاً لحكم المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية وذلك في إطار التحقيقات التي جرت بشأن ما جاء بتقرير لجنة تقصي الحقائق المشكلة بقرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٢١٨ لسنة ٢٠١١ والمتعلق بحصول بعض الكيانات من مراكز وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني

أمين السر

رئيس المحكمة

على تمويل أجنبي، وفقد ما أفاد به جهاز المخابرات العامة، الذي أفاد بأن مركز الأندلس يعمل في ظاهره في مجال تعزيز الانتماء وبدعوة أحمد سيف محمد فرج وأنه تلقى تمويلا من الخارج ومصدره الاتحاد الأوروبي والوقف الوطني الأمريكي NED، كما أن جهاز الأمن الوطني أن مركز الأندلس لدراسات التسامح تحديد غير شرعي يهدف في ظاهرها إلى نشر ثقافة التسامح ومواجهة التعصب، إلا أن نشاط الفعلي أخذ صورة نشر الادعاءات الكاذبة بوجود تمييز وتعذيب ضد الأقباط والهدف منه بقصد الإضرار بالأمن القومي وتشويه صورة البلاد في الخارج، وإصدار بيانات مخالفة للحقيقة للإيهاء بوجود فتنة طائفية داخل مصر، وكل ذلك مقابل مبالغ مالية تلقاها المدعو أحمد سيف محمد فرج من الخارج للقيام بهذا الدور المشبوه.

وحيث أنه وقائع الطلب المقدم من السيد المستشار رئيس التحقيق قد استقرت في يقين المحكمة وذلك من خلال ما ورد بمذكرته والتي شملت شرح كل من المتهم محمود علي محمود الضابط بالأمن الوطني ومحمد أنيس وأشرف فتوح محمود ومصطفى أحمد الصغير عبد القادر ومحمد سعيد محمد داود.

فقد شهد المتهم محمود علي محمود الضابط بالأمن الوطني بأنه قد استقرت التحريات التي أجراها أن مركز الأندلس المشار إليه والذي قام بتأسيسه أحمد سيف محمد فرج قد مارس عملاً مخالفاً للقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو أنه يعمل خارج نظامه القانوني منذ أنه تأسس عام ٢٠٠٤، وقد تلقى أموالاً من خارج البلاد بهدف الإضرار بالأمن القومي للبلاد والعمل على عدم الاستقرار في مصر وإشاعة حالة من الفوضى والانفلات الأمني وأحداث الوقيعة بين فئات وطبقات الشعب المصري ولإثارة الملفات المصدرة، كما أضاف بأن المركز المشار إليه يتخذ من ظاهره دعوته التسامح ومواجهة التعصب والتمييز الذين، إلا أنه نشاط الفعلي مركز في شبكة الادعاءات الكاذبة بوجود فتنة طائفية داخل البلاد بين عنصري الأمة، وتمييز وتعذيب أفراد المجتمع بقصد الإضرار بالأمن القومي وتشويه صورة مصر في الخارج وتضخيم الخلافات

أمين السر

رئيس المحكمة

التي تحدث بين الوسطاء من الارتباط والمتابعة وتنسيق الأمور
عليل على قيد حقيقة وذلك مقابل تلك المبالغ التي يتلقاها
من الجهات الخارجية دعما لدورة المؤثم والمشبوه.

كما شهد محمد أمين رئيس لجنة الفحص بإدارة الرقابة على
البنوك بالبنك المركزي المصري بأنه قد تبين من خلال فحص عمليات
مركز الاندلس والحساب الشخصي للمدعو احمد سميح محمد فرج أن المركز
يتعامل مع البنك التجاري الدولي والبنك العربي الافريقي وبنك
HSBC، وقد قام بتأسيس المركز سالف الذكر وآخر هو والد الأول
له حق التعامل على الحساب وقد تلقى خلال فترة الفحص من ١/١/٢٠١٧
حتى ٢٠١٨/١١/٢٠ عن طريق البنك التجاري الدولي مبلغ ٥٠٢٢٨ يورو
خمسة الف ومائتين وسبعة وعشرين يورو، ومبلغ ٧٧٧٤١ يورو
سبعمائة وسبعة وسبعين الف واربعمائة وواحد وثمانين يورو عن طريق
البنك العربي الافريقي ومبلغ ١٤٢ الف يورو مائة وثلاثة
واربعين الف يورو عن طريق بنك HSBC، كما أنه تلقى على
حساب الشخص نفسه تحويل على البنك العربي الافريقي بمبلغ
٤٢٥ دولار، ٦٥٦٩٦ جنيه استرليني.

كما شهد اشرف مسعود محمود عضو لجنة الفحص بنفس وقائع
الدعوى.

وشهد مصطفى الحاج الصغير عبد القادر محاسب البنك التجاري
أن المدعو احمد سميح محمد فرج قام بفتح حساب بالبنك جرى عمله
باسم مركز الاندلس ودراسات وكانت العنف بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢١
بانتهائها مشكوك في نتيجة لا تهدف للربح وقد ورد لهذا الحساب
منذ فتحه حتى تاريخ المعاينة عدد ٩ تحويلات خارجية بلغت
٨٢٠٢ دولار، ١١٧٨٦٦٦ يورو، مبلغ ١٦٦١٦ استرليني باجمالي
١٢٤٦٨٤٤ جنيه مصري.

كما شهد محمد سعيد محمد داوود مستشار مساعد رئيس القطاع
القانوني بالبنك العربي الافريقي أن المدعو احمد سميح محمد فرج قام
بفتح حساب بالبنك جرى عمله باسم مركز الاندلس ودراسات
وكانت العنف بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١١ وأن المركز تلقى تحويلات خارجية
عددها ٦٠ تحويلا بلغت قيمتها ١٢٧٢٥٩٢ دولار امريكي، كما تلقى

رئيس المحكمة

عدد خمسة وعشرين تحويلا بلغت جملتها ٤٨٧٨٢٨ يورو و٦ وعدد خمسة تحويلات بالجنيه الاسترليني بلغت قيمتها ١١٩٢٠ جنيه استرليني.

وحيث أنه وبجلسة نظر الطلب مثل محامي المحروض ضده وقرر بأنه لم يتم اعلانه المدعو المحكمة بالجلسة، وطلب اجلا للاطلاع.

وحيث أنه وعن القول بأنه لم يتم اعلان المعروض ضده بتاريخ الجلسة فهو قول سديد ذلك أن وضع النيابة الحاضر بالجلسة أكد اعلان المعروض ضده بتاريخ الجلسة، كما أن حضور الدفاع يؤكد صحة الاعلان بالجلسة.

وعن طلب الاطلاع فهو سابق قبل التعريف وعرفه انخاذ الاجراء التحفظ السريع ضد الكيان والشخص المراد التحفظ على اموالهم وقد جاء بطلب السيد المستشار قاضي التحقيق تلقت بشأنه المحكمة.

وحيث أنه ووفقا للمادة ٢٠٨ مكررا ١/أ من قانون الاجراءات الجنائية فإنه وفي الاحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الاموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك الجرائم التي يوجب فيها القانون على المحكمة أن تقضي عند ثبوتها بزوال نفقة - برد الطبائع أو قيمة الاشياء محل الجرائم أو تعويض الجهة المجني عليها، إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم جاز ذلك منعه من التصرف فيها أو ادارتها، وجب أن تعرضه الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك، ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو تعويض وإعمالا لهذا النص وعلى هدى منه تقدم السيد المستشار قاضي التحقيق بطلب التحفظ على أموال المعروض ضده والمملوكة الذي يديره، وأن هذا الطلب يتفق وصحيح القانون فإن كان النص أن النيابة قد اشارت الى ان النيابة العامة تقدم الطلب بناء على تقدير رأيها ذلك مرتبط بقضاء بالتحقيق بحر فتكن وهذا الاختصاص

رئيس المحكمة

ينتقل إلى قاضي التحقيق بالتشار القائم بأعمال التحقيق في الواقعة الماثلة، ولما كان طلب التحفظ على الأموال في الدعوى الماثلة تمثل إجراء من إجراءات التحقيق، ومن ثم فهو المختص بطلب الحكم بالتحفظ، إذ نصت المادة (٦٥) في عجزها الأخير وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل، ولما كانت التحقيقات التي أجراها السيد المستشار وقاضي التحقيق بناء على المرئيات التي أرسلتها المملكة إلى حيث كذا وكذا ما ورد بأقوال باقي الشهود من أنهم المعروضة ضده أدار كيانا بالمخالفة للقانون وأنه تلقى تحويلات من الخارج وأنه هذا التمويل تعددت مصادره وأنه وفقا لما ورد بالمرئيات فإن المركز المشار إليه يزاول نشاطا يصادم ومقتضيات الأمن القومي بما يشكل جرائم منصوص عليها بقانون العقوبات وقد قامت الأدلة الكافية على جديه الاتهام، الأمر الذي يتطلب إصدار حكما بالتحفظ على الأموال العقارية والمنقولة والسائلة المملوكة للمعروضة ضده أحمد عيسى محمد فرج ومركز الأندلس، وذلك ضمانا لما عساه أن تقضي به المحكمة من غرامات أو تعويض وفقد ما هو مقرر بقانون العقوبات والجمعيات والمؤسسات الأهلية.

وحيث أنه ووفقا لنص المادة ٢٠٨ مكرر ١/ب فإنه يجب لشمل الحكم بالمنع تعيينه من يدير الأموال المتحفظ عليها.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة بمنع كل من أحمد عيسى محمد فرج وكذا كيان مركز الأندلس للتعامل ودراسات مكافحة العنف من التصرف في أموالهم العقارية والمنقولة والسائلة والسندات والأسهم والصكوك بالبنوك والشركات وغيرها على ذمة التحقيقات الجارية في القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن الدولة والخاصة بالتمويل الأجنبي، وعلى قاضي التحقيق تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة الأربعاء الموافق ١٥/١١/٢٠١٦م

أمين السر

رئيس المحكمة